الجوزجاني

الصوم ثم جنت بالنهار وهي صايمة فجامعها انسان وحكي عن ابي سليمان الجوزجاني رحمه الله انه قال لما قرات على محمد رحمه الله هذه المسالة قلت له كيف تكون صايمة وهي مجنونة فقال دع هذا فانه انتشر في الارض ومنهم من قال كانت في الاصل وهي مجبورة اي مكرهة فظن الناسخ انها مجنونة ولهذا قال رحمه الله دع هذا فانه انتشر في الافاق وروى عن عيسى بن ابان انه قال قلت لمحمد اهذه المجنونة قال لا بل المجبورة فقلت الا تجعلها مجبورة فقال بل ثم قال كيف وقد سارت بها الركبان دعوها والمجبورة تعني المجبرة ضعيف لفظا صحيح حكما وعن محمد لو اكل ناسيا او شرب فتذكر فقطع الشرب او القى اللقمة او جامع ناسيا فنزعه للحال عند التذكر او طلع الفجر وهو يجامعها فنزعه مع الطلوع فصومه تام وقال زفر يفطره وعليه الكفارة في فصل الجماع لانه في حالة النزع مباشر للاكل والجماع وهذا مبني على قاعدته فانه عنده لا يشترط التمكن كما اذا حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه واخواتها فنزعه للحال تحنث على قوله وقال ابو يوسف يفسد صومه في الجماع خاصة لان النزع نفسه جماع لوجود مماسة الفرج بالفرج وجه ما ذكره محمد ان النزع ترك الفعل فلا ينافي الصوم لان فعله الجماع وقد تركه بالنزع وكذا الاكل والشرب تركه بالقطع فلا يفطره والله اعلم

فصل ومن نذر صوم يوم النحر افطر وقضى

وقال زفر والشافعي لا يلزمه القضا ولا يصح النذر به لانه نذر بما هو معصية لورود النهي عن الصوم في هذه الايام ولنا انه نذر بصوم مشروع ~~فيصح لورود النهي عن الصوم~~ وهذا والنهي لا ينافي المشروعية لان موجبه الانتهاء والنهي عما لا يتصور لا يكون فيقتضي تصوره وحرمته فيكون مشروعا ضرورة والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى لا لذاته المشروعية فيصح نذره ولكنه يفطر احترازا عن المعصية ثم يقضي اسقاطا للواجب عن ذمته وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه ناقصا لمكان النهي **قال** رحمه الله **وان نوى يمينا فكفر ايضا** اي مع القضا يجب كفارة يمين لانهما صحا فيجب عليه اذا افطر موجبهما الكفارة باليمين والقضا بالنذر وهذه المسالة على ستة اوجه ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا في هذه الصور الثلث لانه نذر بصيغته فينصرف اليه عند الاطلاق او عند نيته له فان نوى اليمين محتمل كلامه لان النذر ايجاب المباح وهو اليمين لانه يوجب البر وقد عينه بعزيمته ونفى غيره وان نواهما جميعا يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكون نذرا لا غير وان نوى اليمين يكون ايضا نذرا ويمينا عندهما وعنده يكون يمينا لا غير له ان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز فلا ينتظمهما لفظ واحد والمجاز يتعين بنيته وعند نيتهما يترجح الحقيقة ولهما انه لا تنافي بين الجهتين لان النذر ايجاب المباح فيستدعي تحريم ضده وانه يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فكان نذرا بصيغته يمينا بموجبه كشرا القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه حتى اذا نوى عن الكفارة اجزاه او نقول انهما يقتضيان الوجوب اما النذر فظاهر واما اليمين فلانه يوجب البر الا ان النذر يقتضيه لعينه لانه موضوع له واليمين يقتضيه لغيره وهو ليلا يلزم هتك حرمة اسم الله تعالى فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتي الفسخ والبيع في الاقالة فاذا جاز ذلك مع اختلاف الحكم فمع اتفاقه اولى ان يجوز وهذا لانه ليس فيه اكثر من ان يكون واجبا لعينه وواجبا لغيره وذلك لا يمتنع كمن حلف ليصلين الصلوات المفروضة او ليطيعن ابويه فيكون كل واحد من الجهتين موكدة للاخرى فلا تنافي ولا يضرنا بعد ذلك اختلاف القضا والكفارة عند عدم الوفاء لانهما حكما اخر سوى الموجب الاصلي هو لزوم الوفاء فلا تنافي بينهما فيه **قال** رحمه الله **ولو نذر صوم هذه السنة افطر ايامًا منهية وهي يوما العيد وايام التشريق وقضاها** لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام لانها لا تخلوا عنها وقال في الغاية هذا محمول على ما اذا نذر قبل عيد الفطر اما اذا قال في شوال لله علي صوم هذه السنة لا يلزمه قضا يوم الفطر وكذا لو قال بعد ايام التشريق لا يلزمه قضا يومي العيدين وايام التشريق بل يلزمه صيام ما بقي من السنة هذا قياسه وهذا سهو لان قوله هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهرا من وقت النذر الى وقت النذر وهذه المدة لا تخلوا عن هذه الايام فلا يحتاج الى الحمل فيكون نذرا بها وكذا اذا نذر بعين السنة لكنه شرط التتابع لان السنة المتتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة تحقيقا للتتابع بقدر الامكان بخلاف الفصل الاول وهو ما اذا نذر بسنة معينة لانه ليس بترتيب وانما هو متجاور كرمضان ولهذا لا يعيد اذا افطر يوما وفي الثاني يعيد لفقد الشرط ولو صام هذه الايام اجزاه لانه اداه كما التزمه في الفصلين خلاف زفر والشافعي وقد بينا الوجه فيه ولو لم يشترط التتابع لا يجزيه صوم هذه الايام ويقضي خمسة وثلاثين يوما لان السنة المنكرة من غير ترتيب اسم لايام معدودة قدر السنة فلا يدخل في النذر هذه الايام ولا شهر رمضان بل يلزمه من غيرها قدر السنة فاذا اداها في هذه السنة فقد اداها ناقصة فلا يجزيه عن الكامل وشهر رمضان لا يكون الا عن رمضان فيجب عليه قضا قدره بخلاف الفصلين الاولين لان رمضان داخل في النذر فلم يصح التزامه بالنذر لان صومه مستحق عليه بجهة اخرى فيكون جملة ما لزمه في الفصلين الاولين بالنذر احد عشر شهرا وفي الفصل الثالث اثنا عشر شهرا لعدم دخول رمضان فيه ولو نوى يمينا او نذرا ويمينا فعلى ما تقدم من الوجوه الستة بالاختلاف الواقع فيها **قال** رحمه الله **ولا قضاء ان شرع فيها ثم افطر**

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)